

قانون الجمعيات

الفصل الأول

المادة الأولى_ الجمعية هي الهيئة المؤلفة من أشخاص عديدين غايتهم توحيد معارفهم أو مساعيهم دون أن يقصدوا اقتسام الربح.

المادة الثانية_ لا تظطر الجمعية إلى نيل الرخصة قبل تأليفها إلا أنها يقضى عليها عقيب تأسيها إخبار الحكومة طبقاً للمادة السادسة.

المادة الثالثة_ لا يجوز تأليف الجمعية الممتدة على أساس غير مشروع مفاير لأحكام القوانين والآداب العامة أو محل بالأمن في المنكحة وتمام منكة الدولة وتغيير شكل الحكومة الحاضرة والتفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة.

المادة الرابعة_ محظور تأليف جمعيات سياسية أساسها وعنوانها القومية والجنسية.

المادة الخامسة_ يشترط في أعضاء الجمعيات أن لا تكون سنهم أقل من عشرين غير محكوم عليهم بجناية أو محرومين من الحقوق المدنية.

المادة السادسة_ ممنوع كل المنع تأليف الجمعيات السرية. فإذا أنشئت جمعية تقدم بياناً في الأستانة لنظارة الداخلية وفي الولايات لأكبر موظف ملكي يوقع عليه مؤسسو الجمعية ويختصونه فيبتون فيه عنوان الجمعية ومقصها ومركز إدارتها وأسماء المكلفين بإدارتها وصفتهم وملح إقامتهم. ويعطى علم خبر مقابل هذا البيان. ويربط بالبيان المذكور نسختان عنى نظام الجمعية الأساسية المصدق عليهما بطابع (ختم) الجمعية الرسمي.

وبعد أخذ العلم والخبر يعنن المؤسسين الكيفية عنى أن الجمعيات مضطرة أن تخبر الحكومة حالاً بالتعديلات والتبديلات التي تجربها سواء في نظامها الأساسي أو في هيئة

الإدارة ومحال الإقامة وهذه التعديلات والتبدلات يعمل بها في يوم إخبار الحكومة وتفيد في سجل خاص يبرز في كل وقت تطبه العدلية والمنكية.

المادة السابعة_لمركز كل جمعية مجلس إدارة يؤلف من شخصين على الأقل وإذا كان للجمعية فروع يجب أن يكون لكل واحد منها مجلس إدارة مربوط بالمركز ويشترط على المجالس أن يكون لها أولاً سجل تين فيه هوية الأعضاء وتاريخ دخولهم ثانياً سجل للقرارات والمفاوضات والتبنيغات ثالثاً سجل فيه مقدار دخل الجمعية ونفقاتها بأنواعها ومفرداتها وتبرز هذه السجلات المنكية والعدلية في أي وقت تطبها.

المادة الثامنة_ كل جمعية تعطي بياناً بموجب المادة السادسة تكون بالواسطة مدعية ومدعى عليها في احكام كما هو مبين في المادة التاسعة ولها الحق بأن تنصرف وتدير ما عدا الإعانات التي تكلف بها الدولة أولاً الحصى النقدية التي يعطيها أعضاؤها على أن تتجاوز سنوياً الأربع والعشرين ليرة ثانياً الخلل المخصص لاجتماع أعضاء الجمعية وإدارتها ثالثاً الأموال غير المنقولة اللازمة للوصول إلى المقصد الذي اتخذته وفقاً لنظامها الخاص. ومحظور على الجمعيات أن تنصرف بغير ذلك من العقارات.

المادة التاسعة_تكون المراجعات والمطالبات باسم الجمعيات لأُموري الحكومة والحاكم والمجالس الرسمية بعرائض عليها طوابع يوقع عليها الكتاب العموميون والمديرون بتوقيعهم وطابعهم الذاتي ولا تجري غير ذلك من الوسائط. وإن أمثال هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بالمعاملات باسم الجمعية تين هويتهم في نظام الجمعية الأساسي.

المادة العاشرة يمكن لأعضاء الجمعيات أن ينفصلوا عنها في أي وقت يريدون ولو اشترط في نظامها الأساسية عكس ذلك بعد أن يؤدوا ما عليهم من الحصص النقدية التي حان استيفؤها وتحتص بالسنة الحالية.

المادة الحادية عشرة محظور إدخال الأسلحة النارية والجارحة إلى المكان الذي تجتمع فيه الجمعية كما أنه يحظر حفظها فيه إلا أنه يمكن أن يوجد أسلحة بقدر الزوم في الأندية المختصة بتعليم الصيد والقتل ولعب السيف على أن تكون للضابطة علم بذلك.

المادة الثانية عشرة تمنع الحكومة كل جمعية لم تعط بياناً للحكومة ولم تخبر ولم تعلن عن نفسها حسب المادة الثانية والسادسة ويعاقب بالغرامة النقدية من خمس ليرات إلى خمس وعشرين ليرة مؤسسوها ومجلس إدارتها وصاحب محل اجتماعها أو مستأجره على أن يحكم بجزء آخر إذا كانت أمثال هذه الجمعية مؤلفة لمقصد مضر من المقاصد المسطورة في المادة الثالثة والمينة في قانون الجزاء كما يقضي به القانون المذكور.

المادة الثالثة عشرة يؤخذ جزاء نقدي من ليرتين إلى عشر ليرات من الذين يأتون أعمالاً تخالف باقي أحكام المادة السادسة ما عدا الأخبار والإعلان وأحكام المادة الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة. ويغرم أعضاء الجمعيات التي تمنع بموجب المادة الثانية عشرة وتبقى

مخالفة لهذا القانون أو تؤسس من جديد بالجزاء النقدي من عشر ليرات إلى خمسين ليرة وبالسجن من شهرين إلى سنة ويجازى ويعين الجزاء من يعطون محالهم لاجتماع أعضاء جمعية منعت.

المادة الرابعة عشرة_ إذا كان نظام الجمعية التي تحمل برضا أعضائها واختيارهم أو بموجب نظامها الداخلي أو تمنعها الحكومة صريحاً يعمل بموجب الأموال العائدة إليها وإلا تعامل على حسب ما تقرره هيئة الجمعية العمومية.

أما إذا كانت الجمعية قد منعت لتألفها لأحد الأسباب المضرة المبينة في المادة الثالثة فإن الحكومة تأخذ أموالها وتضبطها.

المادة الخامسة عشرة_ الندية هي من قبيل الجمعيات المدرجة في هذا الفصل.

المادة السادسة عشرة_ الجمعيات الموجودة اليوم مضطرة أن تقدم بياناً وتعلن كما تقضي بذلك المادة الثانية والسادسة وأن توفق معامنتها على باقي مواد هذا القانون خلال شهرين اعتباراً من إعلان هذا القانون.

الفصل الثاني.

المادة السابعة عشرة_ إن اعتبار الجمعية خادمة للمبادئ العامة متوقف على تصديق الحكومة بقرار من شورى الدولة.

وهذه الجمعيات يمكن القيام المعاملات الحقوقية كافة التي لا تمنع منها نظامها الأساسية ولا بد للأسهم والسندات التي تعود إلى حاملها أن قيد وتحول باسم الجمعية ولا يمكن لجمعية أن تقبل هبة أو وصية إلا بإذن خاص من الحكومة وتباع أموال الهبة أو الوصية الغير منقولة إذا لم تنفع الجمعية في مقصدها ويصرح في قرار البيع بالمدلة التي يجب أن تباع في خلالها ويسلم بدل العقار المباع إلى صندوق الجمعية.

المادة الثامنة عشرة_ للضابطة حق تفتيش الجمعيات والأندية ففتح هذه أبواب محال اجتماعها لأُموري الضابطة في كل وقت. يجب أن يكون مع موظفي الضابطة كي يشتموا

أهم دخنوا محال الاجتماع مستلدين على لزوم حقيقي أمر أو إذن رسمي يضطرون إلى إبرازه ويكون صادراً إليهم من ناظر الضابطة في الأستانة ومن أكبر مأمور هنكي أو وكينه في الولايات.

المادة التاسعة عشرة_عنى ناظري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون.

في ٢٩ رجب سنة ١٣٢٧ أو في ٣١ آب سنة ١٣٢٥.

سير العنم والاجتماع

سعة التأليف ومؤلفو الشيعة

كُتبت رصيفتنا العرفان تنبئة لما كتبناه في الجزء الأول من المقتبس الخامس في سعة التأليف في الإسلام ذوكرت الكثيرين من التأليف عند الشيعة فقالت: لم نجد بين رجال القرن الأول من له ثلاثون مصنفاً لعدم انتشار التأليف آنئذ وغلبة الأمة ويكفي بأن ثبت للشيعة مؤلفين على حين أنه لم يكن لغيرهم تأليف في ذلك القرن فقد ألف أمير المؤمنين عني عليه السلام صحيفة في الديات وألف سلمان الفارسي وأبو ذر القفاري في الأخبار والسير وألف أبو الأسود الدؤلي في النحو الأدب وألف كثيرون غيرهم ممن يطول الشرح في تعدادهم.

ومن المؤلفين الكثيرين من رجال الشيعة في القرن الثاني لوط بن يحيى أو مخنف المؤرخ المشهور الذي يروي عند الطبري وغيره من المؤرخين قال النجاشي له كتب كثيرة وعد منها نحو ثلاثين كتاباً عنها في التاريخ والسير.

وهشام بن الحكم عدده له النجاشي نحو ثلاثين كتاباً أكثر في الكلام والفلسفة الإلهية.